«الخارجية» تدين الابتزاز الإسرائيلي للدبلوماسية الهولندية وتطالب بموقف دولي موحد لحماية العمل الدبلوماسي في فلسطين

رام الله - الحياة الجديدة- أدانت وزارة الخارجية والمغتربين، إجراءات الاحتلال بحق الدبلوماسيين الهولنديين المعتمدين لدى دولة فلسطين، بما فيها القدس، وما يترتب عليها من معيقات أمام أداء مهامهم الدبلوماسية.

وأكدت الوزارة، في بيان، أن الدبلوماسيين الهولنديين مرحب بهم في أرض دولة فلسطين المحتلة، وأنه لا سيادة لإسرائيل على أي جزء من أرض دولة فلسطين، معربةً عن رفضها لما تقوم به سلطات الاحتلال من ابتزاز وتهديد للضغط على الدول والتأثير في مواقفها، والحد من الوجود الدولي والدبلوماسي في فلسطين، بما يتيح لها مواصلة انتهاكاتها بعيدًا عن الرقابة والشهود.

وأشادت بالعلاقات الثنائية التي تربط دولة فلسطين ومملكة هولندا، مؤكدة دعمها لمواقف هولندا وغيرها من الدول التي بدأت باتخاذ خطوات عملية لحماية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وحماية الأرض والشعب، والدفاع عن حل الدولتين في مواجهة الاستيطان الاستعماري، واتخاذ الإجراءات اللازمة استنادًا إلى القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار 2334، والفتاوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات الصلة.

ودعت الوزارة المجتمع الدولي ومؤسساته إلى اتخاذ موقف مشترك، وعدم ترك الدول والمؤسسات الدولية وحيدة في مواجهة إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقها وبحق دبلوماسييها والعاملين فيها في دولة فلسطين المحتلة.

«التعاون الإسلامي» تؤكد عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

جدة- وفا- أدانت منظمة التعاون الإسلامي قيام إسرائيل بإنشاء المستوطنات وتوسيعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤكدة أنها تفتقر إلى أي أساس قانوني وتمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقالت المنظمة، في بيان، إن محكمة العدل الدولية أكدت، في رأييها الاستشاريين الصادرين عامي 2004 و2024، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أوضحت في رأيها لعام 2024 أن على إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة فورا، وإجلاء جميع المستوطنين، وإنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن، كما أكد قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) أن إنشاء المستوطنات يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي.

ودعت المنظمة الدول إلى عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم العون أو المساعدة في استمراره، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إسهام الشركات الخاضعة لولايتها القضائية في الأنشطة الاستيطانية أو استفادتها منها، وحثت الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان على مواصلة العمل لضمان الامتثال للقانون الدولي والمساءلة عن انتهاكاته.

كما جددت التأكيد على دعمها الثابت للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية.

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

(((21271887)))

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2025/898 حقوق

الى المدعى عليه : (1) اسماعيل فيصل اسماعيل جاد الله - هوية (904627460) . يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 2026/10/25 الساعة 1:9 للنظر في دعوى حقوق رقم 898/2025 والتي اقامها عليك المدعي شركة بنك القاهره عمان - سجل تسجيل رقم : 562800078 - العنوان : رام الله - وكيله المحامي مهند سعيد محمود عساف بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة غير مقدرة

حقوق رقم (2025/898)

لدى محكمة بداية حقوق رام الله الموقرة،،،

المدعية: شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم

(562800078)/ رام الله - الماصيون.

وكلاؤها المحامون مهند عساف واشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار وأحمد الأحمد وأسماء أبو زايدة وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان وأحمد رزق(مجتمعين و/أو منفردين)/ رام الله.

عنوانهم: رام الله، شارع المكتبة-عمارة برج رام الله- ط3، البريد الالكتروني info@ittqanlaw.com، هاتف رقم، 022984446.

المدعى عليهم: 1. اسماعيل فيصل اسماعيل جادالله حامل هوية رقم (904627460) عنوانه لغايات التبليغ: بيت لحم، شارع العراق، قرب مسجد بيت جالا، هاتف رقم (0568709030).

2. هاني احمد عوض الله صلاحات حامل هوية رقم (979720166) عنوانه لغايات التبليغ: بيت لحم، شارع المسلخ، قرب جمعية الموالح، هاتف رقم (0597610024) .

«بالتكافل والتضامن فيما بينهم»

موضوع وقيمة الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (99,411.99) تسعة وتسعون ألف وأربعمائة واحدى عشر شيكل وتسعة وتسعون اغورة.

وقائع وأسباب الدعوى:

أولاً:. حصل المدعى عليه الاول وبكفالة المدعى عليه الثاني من المدعية من خلال حسابه المفتوح لدى المدعية/ فرع بيت لحم على مجموعة من التسهيلات المصرفية على النحو التالي:

1.تسهيل مصرفي/قرض بمبلغ (82000) اثنان وثمانون ألف شيكل بموجب عقد قرض مؤرخ في (2020/03/05) على أن يتم تسديد كامل قيمة القرض مضافاً إليه الفائدة والعمولة بموجب (84) أربعة وثمانون قسطاً شهرياً متساوياً ومتتالياً بحيث تكون قيمة كل قسط (1238.96) ألف ومئتان وثمانية وثلاثون شيكل وستة وتسعون اغورة للقسط الواحد ما عدا القسط الأخير بالرصيد المتبقي، بحيث يستحق القسط الأول بتاريخ (2020/04/03) وهكذا شهرياً وحتى السداد التام وفقاً للشروط والأحكام الواردة في عقد القرض المشار إليه المرفق مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها؛ وبالرغم من حصول المدعى عليه الاول وبكفالة المدعى عليه الثاني على التسهيل المصرفي المشار إليها أعلاه واستغلاله من خلال حسابه الذي يحمل الرقم (20179897) وبعد ادخال انظمة الكمبيوتر الحديثة اصبح يحمل الرقم (660003895726)، إلا أنهما لم يلتزمان بسداد سوى جزء من الاقساط وامتنعا عن سداد باقي الأقساط رغم الإستحقاق الأمر الذي يجعل سائر الأقساط مستحقة الأداء دفعة واحدة عملاً بالمادة (3/10) من عقد القرض.

2.تسهيل مصرفي/كشف حسابه من خلال حساب المدعى عليه الاول الجاري بعملة الشيكل الذي يحمل الرقم (20179897) وبعد ادخال انظمة الكمبيوتر الحديثة اصبح يحمل الرقم (660000341697) بمبلغ وقدره (14,833.50) أربعة عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون شيكل وخمسون اغورة.

ثانياً: نتيجة حصول المدعى عليه الاول وبكفالة المدعى عليه الثاني على التسهيلات المصرفية المذكورة والمشار إليها أعلاه واستغلالها فقد ترصد في ذمتهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما لصالح المدعية المبالغ التالية:

1. (84,578.49) أربعة وثمانون ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون شيكل وتسعة وأربعون اغورة، وهذا المبلغ يمثل رصيد التسهيل المصرفي المشار إليه في البند (أولاً/1) أعلاه.

2. (14,833.50) أربعة عشر الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون شيكل وخمسون اغورة، وهذا المبلغ يمثل رصيد التسهيل المصرفي المشار إليه في البند (أولاً/2) أعلاه.

وهذه المبالغ تمثل في الواقع الاقساط المستحقة القائمة غير المسددة والمديونية المترتبة في ذمة المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما لصالح المدعية نتيجة حصول المدعى عليه الاول وبكفالة المدعى عليه الثاني على التسهيلات المصرفية المذكورة والمشار إليها في البند (أولاً) أعلاه وإستغلالها حتى تاريخ إغلاق الحساب الذي يحمل الرقم (660003895726) الواقع في 2025/04/17 والحساب الذي يحمل الرقم (660000341697) الواقع في 2025/4/17 ولا زالت ذمة المدعى عليهما مشغولة لصالح المدعية بالتكافل والتضامن فيما بينهما بهذه المبالغ حتى تاريخه.

ثالثاً: طالبت المدعية المدعى عليهما بضرورة دفع المبلغ المدعى به والمترصد في ذمتهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إلا انهما ممتنعان عن الدفع رغم الاستحقاق والمطالبات المتكررة لهما دون وجه حق و/أو مسوغ قانوني، مما اضطر المدعية لإغلاق حساب المدعى عليه الاول الذي يحمل الرقم (660003895726) الواقع في 2025/04/17 والحساب الذي يحمل الرقم (660000341697) الواقع في 2025/4/17 حسب الأصول وإقامة هذه الدعوى.

الصلاحية: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لقيمتها وسنداً لأحكام البند (25) من عقد القرض والبند (21) من الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات والمرفقة مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها.

الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى فان المدعية تلتمس ما يلي:

1. تبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة ودعوتهما للمحاكمة حسب الأصول والقانون.

2. غب المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعية بالتكافل والتضامن فيما بينهما المبلغ المدعى به والبالغ (99,411.99) تسعة وتسعون ألف وأربعمائة واحد عشر شيكل وتسعة وتسعون اغورة وتضمين المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بحدها الأعلى من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2025/4/17 وحتى السداد التام.

وكيل المدعية/ ا لمحامي مهند عساف

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

فقد هوية

نابلس / أعلن أنا إخلاص إدريس اسعد زغلول عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 987975703 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

9/28 د

دولــة فلسطيــن
وزارة الحكم المحلي – مجلس التنظيم الأعلى – الرقم : 5697

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقابر إلى سكن (أ) في القطعة رقم (6) من الحوض رقم (21) - طوباس / محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/8) بتاريخ 2026/09/07 م بموجب القرار رقم (356) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (6) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة طوباس وفي مقر بلدية طوباس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26 ,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 م وتعديلاته .

رقم المعاملة على النظام (17228)

م. سامي حجاوي / وزير الحكم المحلي / رئيس مجلس التنظيم الأعلى

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

ورقة إخبار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس بالدعوى التنفيذية رقم 2026/5650

إلى المحكوم عليهم -1 صبحية طاهر محمود نصر 2 ورثة محمد سليمان محمد الياسين -3 تيسير سليمان محمد الياسين -4عبد الحكيم سليمان محمد الياسين -5 الهام سليمان محمد الياسين -6 انعام سليمان محمد الياسين -7 علوية سليمان محمد الياسين – -8 فداء سليمان محمد الياسين -9 مياسة سليمان محمد الياسين 10 - سليمان جمال سليمان الياسين -11 خليل جمال سليمان الياسين 12 - عمر جمال سليمان الياسين 13 - عثمان احمد محمد صوالحة 14 - فخر احمد محمد صوالحة عنوانهم :- نابلس – عصيرة الشمالية – وسط البلد ومجهولين محل الإقامة يجب عليكم أن تؤدوا في ظرف أسبوعين اعتبارا من تاريخ تبلغكم ورقة الإخبار التنفيذي هذه في هذا العدد بالقرار المنفذ الصادر في القضية التنفيذية رقم 2026/5650 دائرة تنفيذ نابلس وموضوعها بقبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف والحكم بتمليك المدعية الحصص المباعه من المعي عليهم من الأولى وحتى الثاني عشر للمدعى عليه الثالث عشر والبالغة 13728 من اصل 48048 حصة في قطعة الارض رقم 266 حوض رقم 13 القصيرات من اراضي عصيرة الشمالية وذلك بحق الأولوية (الرجحان) زببدل المثل البالغ 5512.96 دينارا وتسعين فلسا تدفع للمدعى عليه الثالث عشر وتسجيل جميع حصص هذا الاخير المذكورة على اسم المدعية والغاء عقد البيع رقم 5397/ج/2019 المتكون فيما بين المدعى عليه الثالث عشر والمدعى عليه الرابع عشر بتاريخ 2019/12/10 وشطب اية قيود تتعارض مع ذلك واشعار دائرة تنفيذي الاراضي المختصة حسب الاصول وعملا بالمادة 2/2 من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 58 المعدل بالقانون المؤقت رقم 98 لسنة 1966 الزام المدعية بدفع الفرق بين البدل المودع وبدل المثل البالغ 8.96 دنانير اردنية وستة وتسعين فلسفل وايداعه في صندوق امانات المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقها في تنفيذه وبرد الدعوى عن المدعى عليهم من الأولى وحتى الثاني عشر وبتضمين المدعى عليهما الثالث عشر والرابع عشر بالرسوم والمصاريف ومبلغ 2000 دينار اردني اتعاب محاماة عن مرحلة التقاضي لصالح المحكوم له عريب تحسين محمد حمادنه وإذا انقضت هذه المدة فستضطر دائرة التنفيذ بتنفيذ الحكم حسب الأصول والقانون بحقك.

مأمور التنفيذ / محكمة بداية نابلس دائرة التنفيذ

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((21312521)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (2) ورثة المدعى عليه أحمد نمر محمد ابو عبيد جملة واحدة بيت لحم بيت لحم.... شارع العطن - جبل الحليفات - منزل المرحوم احمد نمر محمد ابو عبيد هاتف أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1700/2023) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562800011 - العنوان : رام الله - شارع القدس رام الله - وكيله المحامي : مهند سعيد محمود عساف

وهذا نصه : وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة تقرر الحكم للجهة المدعية وإلزام ورثة المدعى عليه بحدود ما آل لهم من تركة مورثهم المرحوم أحمد نمر محمد أبو عبيد" بدفع مبلغ (41,923.16) شيقل، لصالح الجهة المدعية وتضمين ورثة المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار أتعاب المحاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية لعدم استنادها لسبب قانوني أو اتفاقي.

لذلك،،،

وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة تقرر الحكم للجهة المدعية والزام ورثة المدعى عليه بحدود ما آل لهم من تركة مورثهم المرحوم أحمد نمر محمد أبو عبيد" بدفع مبلغ (41,923.16 شيقل لصالح الجهة المدعية وتضمين ورثة المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار أتعاب المحاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية لعدم استنادها لسبب قانوني أو اتفاقي.

حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً بحضور وكيل الجهة المدعية وغياب ورثة المدعى عليه وأفهم في 26/1/2026

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية الخليل

(((21257047)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر – حقوق صادر عن محكمة تسوية الخليل في الدعوى رقم 2024/265 تسوية

الى المعترض عليه : (4) كاترين كادلينا ماريو داغلو فلو ، (5) ماريا صلاح حامد ابو زينه (6) ايه صلاح حامد ابو زينه (7) نوال حامد محمد أبو زينه - هوية (934475229) . ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له الخليل دائرة السير, بجانب منزل سليمان ابو زينة هاتف,

وكيله:

الأوراق المبلغة:

الجلسة يوم الإثنين الموافق 2026/11/09 الساعة 0:9

وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

لدى محكمة تسوية اراضي ومياه الخليل الموقرة

اعتراض رقم (265 /2024)

بواسطة / دائرة تسوية الخليل الموقرة

المعترضون :

1/ نعيمه محمد علي ابوزينه من الخليل حاملة هوية رقم (954744223)

2/ عبد الرحمن كرم سعدي ابوزينه حامل هوية رقم (858744139) بصفته وكيل عاما عن كرم سعدي حامد ابو زينه حامل هوية رقم (954744264) بموجب وكالة عامة رقم 2022/5103 مصادقة لدى كاتب عدل الخليل بتاريخ 2022/08/24م .

3/ سامي فريد سعدي ابوزينه من الخليل حامل هوية رقم (851846584)

4/ نداء فريد سعدي ابوزينه من الخليل حاملة هوية رقم (851178798)

بالإضافة الى تركة مورثهم المرحوم فريد سعدي حامد ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم 190/64/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9

5/»محمد رياض» سعدي حامد ابوزينه من الخليل حامل هوية رقم (954744272)

6/ رنده سعدي حامد هيموني من الخليل حاملة هوية رقم (954744256)

7/ رولا سعدي حامد اقنيبي من الخليل حاملة هوية رقم (931069181)

8/ رائده سعدي حامد ابوزينه من الخليل حاملة هوية رقم (931069199)

بصفتهم الشخصية جميعا وبالإضافة الى تركة مورثهم المرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه من الخليل حامل هوية رقم (954744215)بموجب حجة حصر ارث رقم 191/65/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9م وبالإضافة الى تركة مورثه المرحوم حامد محمد عبد الله ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم 199/108/332 الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2001/6/11م وكذلك بالإضافة الى تركة مورثه المرحوم فؤاد حامد محمد ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم (296/9/217) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 1992/9/8م وكذلك بالاضافة الى تركة مورثه المرحوم صلاح حامد محمد ابوزينه من الخليل حجة حصر ارث رقم (106/111/517) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية 2018/3/1م

عنوانه المختار للتبليغ: - الخليل / شارع السلام / بجانب الريان .

المعترض عليهم: -

1/ مأمور تسوية الخليل بالإضافة الى وظيفته بواسطة من يمثله قانونا / الخليل .

2/سليمان حامد محمد ابوزينه من الخليل وعنوانه للتبليغ – الخليل – بئر المحجر – الضحضاح .

3/تيسير حامد محمد ابوزينه من الخليل وعنوانه للتبليغ – الخليل – بئر المحجر – الضحضاح .

4/كاترين كاديلينا ماريو داغو فلو من الخليل وعنوانه للتبليغ – الخليل – بئر المحجر – الضحضاح .

5/ماريا صلاح حامد ابوزينه من الخليل وعنوانه للتبليغ – الخليل – بئر المحجر – الضحضاح .

6/ ايه صلاح حامد ابوزينه من الخليل وعنوانه للتبليغ – الخليل – بئر المحجر – الضحضاح .

7/ نوال حامد محمد ابوزينه من الخليل وعنوانه للتبليغ – الخليل – بئر المحجر – الضحضاح

موضوع الاعتراض :- الاعتراض على تسجيل قطعة الارض الواقعة بموقع (الضحضاح) من اراضي الخليل ضمن الحوض رقم (34415) الحي الغربي رقم (2) وتحمل القطعة رقم (213) وتبلغ مساحتها (258م2) والمعلن عنها ضمن جدول الحقوق المعلق بتاريخ 2024/03/07 ، مقدم وفق احكام قانون تسوية الاراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته .

لائحة واسباب الاعتراض

يتقدم المعترضون المذكورين أعلاه بهذا الاعتراض على تسجيل قطعة الارض الواقعة بموقع (الضحضاح) من اراضي الخليل ضمن الحوض رقم (34415) الحي الغربي رقم (2) وتحمل القطعة رقم (213) وتبلغ مساحتها (258م2) والمعلن عنها ضمن جدول الحقوق المعلق بتاريخ 2024/03/07 خلال المدة القانونية ومستوفياً لشروطه الشكلية والقانونية ملتمسا قبوله شكلا ومن ثم موضوعاً للأسباب التالية :-

-1 لدى إعلان جدول الحقوق المعلق بتاريخ 2024/03/07م الحوض رقم (34415) الحي الغربي رقم (2) وتحمل القطعة رقم (213) وتبلغ مساحتها (258م2) والموضحة حدودها وتفاصيلها وفقا لجدول الحقوق المعلن ، وعند مراجعة المعترضون للدائرة المختصة والاطلاع على جدول الحقوق تفاجوأ بأن قطعة الاراض المذكورة اعلاه مسجلة باسم المعترض عليهم من الثاني والثالث ولم يتم ذكر حصص المعترضون عن مورثهم سعدي حامد محمد ابوزينه من الخليل حامل هوية رقم (954744215)بموجب حجة حصر ارث رقم 191/65/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9م وبالإضافة الى تركة مورثه المرحوم حامد محمد عبد الله ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم 199/108/332 الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2001/6/11م وكذلك بالإضافة الى تركة مورثه المرحوم فؤاد حامد محمد ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم (296/9/217) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 1992/9/8م وذلك دون وجه حق أو أي مسوغ قانوني سليم ، حيث ان المعترضون لهم حصص ارثيه في العقار (قطعة الارض) الت لهم عن مورثهم المرحوم عن مورثهم سعدي حامد محمد ابوزينه من الخليل حامل هوية رقم (954744215)بموجب حجة حصر ارث رقم 191/65/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9م وبالإضافة الى تركة مورثه المرحوم حامد محمد عبد الله ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم 199/108/332 الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2001/6/11م حيث ان قطعة الارض كانت مسجلة بشكل صوري باسم المعترض عليه الثاني وان الأرض في الاساس تعود ملكيتها للمرحوم حامد محمد عبد الله ابوزينه ولم يقم المعترض عليه الثاني بتسليم المعترضون حصصهم حسب الاصول ، كما ان البناء المقام على قطعة الارض اقيم بمال المرحوم فؤاد حامد محمد ابوزينه من الخليل ولم يحصل المعترضون على حصصهم من مورثهم المرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه من الخليل حامل هوية رقم (954744215)بموجب حجة حصر ارث رقم 191/65/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9م بما ال له عن مورثه المرحوم فؤاد حامد محمد ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم (296/9/217) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 1992/9/8م وبناء على الاتفاق فان قطعة الارض رقم (213) يعود نصف ملكيتها لمورث المعترضون المرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه وللسيد حامد محمد حامد ابوزينه ولا يوجد أي حصص للمعترض عليهم من الثاني وحتى السادس في جدول الحقوق حسب الاتفاق الموقع مع المعترض عليهم الثاني وبعمل السيد حامد محمد حامد ابوزينه .

-2 المعترض عليهما الثاني والثالث كانا وبصورة غير محقة قد قاما بتسجيل العقارات باسمهما وكذلك باسم المرحوم صلاح حامد محمد ابوزينة وعقار اخر تم بيعه من المعترض عليه الثاني الى السيد باسم ماهر حامد محمد ابوزينه و السيد حامد محمد حامد ابوزينه دون منح المرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه حصصه الارثية والشرعية وما منحه ايه الشرع والقانون في الاتفاق فيما بينهم ودون ان يقوما بدفع اي اموال للمرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه مورث المعترضون عن قيمة حصصه في العقارات المذكورة علما ان العقار قطعة الارض موضوع الاعتراض رقم 213 وبموجب الاتفاق الموقع تعود نصف حصص ملكيتها للمرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه مورث المعترضون .

-3 مورث المعترضون «المرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه» كان يطالب المعترض عليهما الثاني والثالث مرارا وتكرارا باعطائه حصصه وكانت تتم جلسات بينهم من دون اي نتيجة علما ان المعترض عليه الثاني اقر بحقوق وحصص المرحوم سعدي ابوزينه في الارض رقم 213 مناصفة وبعد عدة جلسات تم توقيع اتفاقية مخالصة وقسمة نهائيةبين المرحوم سعدي حامد ابوزينه وبين المعترض عليهما الثاني والثالث والسيد حامد محمد حامد ابوزينه وبموجب هذه القسمة والمخالصة فان العقار يعود ملكيته مناصفة بين المرحوم سعدي ابوزينه وحامد ابوزينه الا ان المعترض عليهما الثاني والثالث لم يلتزموا بها واستمر «المرحوم سعدي» في المطالبة بحصصه في العقار المذكورة حيث قام «المرحوم سعدي « بإرسال اخطار الى المعترض عليه الثاني يطالبه فيه بمنحه حقوقه في العقارات المذكورة الا انه لم يقم بذلك ، وتم اللجوء الى التحكيم عند المحكم عز الدين فراح الا ان المعترض عليهما الثاني والثالث لم يلتزما بذلك ، ثم قام المرحوم « سعدي حامد محمد ابوزينه) مورث المعترضون برفع دعوى حقوقية امام محكمة بداية الخليل قيدت تحت الرقم 2019/486 بتاريخ 2019/06/11 ضد المعترض عليهما الثاني والثالث ولم يفصل فيها بسبب ان العقار شمل بأعمال التسوية وتم تحويل الملف الى التسوية .

-4 إن تسجيل القطعة موضع الاعتراض بالنحو المذكور في جدول الحقوق موضوع الاعتراض باسم المعترض عليهم يمس بحقوق وحصص المعترضون بما ال لهم ارثا عن مورثهم المرحوم فريد سعدي حامد ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم 190/64/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9 وبما ال لهم ارثا عن مورثهم المرحوم سعدي حامد محمد ابوزينه من الخليل حامل هوية رقم (954744215)بموجب حجة حصر ارث رقم 191/65/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9م بما ال له عن مورثه المرحوم حامد محمد عبد الله ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم 199/108/332 الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2001/6/11م وبما ال له كذلك عن مورثه المرحوم فؤاد حامد محمد ابوزينه من الخليل بموجب حجة حصر ارث رقم (296/9/217) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 1992/9/8م ، وحيث أن المعترض عليه الاول بصفته المذكورة قام بإعلان جدول الحقوق دون اعلان حصص وحقوق المعترضون كم هو مذكور اعلاه بل قام المعترض عليه الاول فقط بأنزال حصص المعترضون بما ال لهم عن مورثهم المرحوم صلاح حامد محمد ابوزينه من الخليل حجة حصر ارث رقم (106/111/517) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية 2018/3/1م فقط ، وإن الابقاء على التسجيل المذكور في جدول الحقوق يلحق ضرراً فادحاً في المعترضون ويمس بحقوقهم كون للمعترضين الحق في ملكية الحقوق والحصص الموضحة اعلاه.

-5 طالب المعترضون المعترض عليه الاول بتصحيح السجل حسب الاصول وتسجيل ملكية المعترضون في القطعة وبتسجيل وإدراج اسم المعترضين حسب ما تم تبينه اعلاه كمالكين للقطعة المعترض عليها وما عليها من بناء قائم إلا أنه رفض ذلك دون وجه حق أو مسوغ قانوني سليم.

-6 إن المعترضين على استعداد أن يدفعوا أي فرق رسم مستقبلا إذا رأت محكمتكم ذلك.

-7 لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت والفصل في هذا الاعتراض بالنظر لمكان الإعتراض ومكان تعليق جدول الحقوق.

الطلب :- يلتمس المعترضون بصفتهم المذكورة اعلاه من سعادتكم قبول اعتراضهم شكلا كونه مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفياً لشرائطه الشكلية والقانونية ومن ثم موضوعاً للأسباب المذكورة اعلاه وغب الإثبات والحكم للمعترضين على المعترض عليهم بإلغاء قيد التسجيل والمتعلق بقطعة الارض موضوع الاعتراض والايعاز لمن يلزم بإلغاء التسجيل الوارد باسم المعترض عليهما الثاني والثالث وتسجيل الحصص والحقوق التي يملكها المعترضون حسب ما تم تبينه اعلاه ، وبذات المقام اصدار الامر بتعديل جدول الحقوق وسجل الاموال غير المنقولة المبني عليه لدى دوائر تسجيل الاراضي تبعا للقرار الصادر والامر للجهات ذات العلاقة بإدراج اسم المعترضون كمالكين للحصص بموجب حجة حصر ارث رقم 191/65/547 صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2020/9/9م وبالإضافة وبموجب حجة حصر ارث رقم 199/108/332 الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 2001/6/11م وكذلك بالإضافة وبموجب حجة حصر ارث رقم (296/9/217) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ 1992/9/8م وكذلك بالإضافة الى حجة حصر ارث رقم (106/111/517) صادرة عن محكمة الخليل الشرعية 2018/3/1م وتسجيل نصف العقار باسم المعترضون عن مورثهم المرحوم سعدي حامد ابوزينه وتنفيذ مضمون هذا القرار وشطب أي تسجيل و/ او قيد يتعارض مع ذلك واصدار سند التسجيل كما تم تبينه اعلاه شامل للحقوق وحصص المعترضون مع تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك حسب الاصول والقانون.

تحريرا بتاريخ 31 / 3 / 2024

وكيل المعترضون

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ الخليل – الرقم 2560/2026

(((21327399)))

ورقة اخبار لتنفيذ حكم بالنشر

الاعلام:
محل صدوره محكمة صلح الخليل
تاريخه 30/10/2025
رقمه 2023/290

المحكوم به تقرر المحكمة الزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (31318) شيكل للجهه المدعيه مع تضمينه .الرسوم والمصاريف ومبلغ (50) دينار التعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية

المبلغ 60.0 دينار اردني 32711.0 شيقل اسرائيلي دينار اردني

الدائن / المحكوم له: شركة المنار للادوات الصحية ومواد البناء بواسطة المفوض بالتوقيع عنها بشار عبد الودود حسن المحتسب

العنوان: الخليل - تمرة - وكيله المحامي علي محمد علي المشني

المدين المحكوم عليه: -1 رأفت عبد المنعم رشاد ابو قويدر هوية رقم: 945575603

تقرر وعملا باحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشعارك بطرح الاعلام المذكور اعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم إعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار دون مراجعة الدائرة او تنفيذ مضمون القرار المحكوم به أعلاه سيتم مباشرة اجراءات التنفيذ بحقك وفقاً للاصول.

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله

(21268947)

إخطار تنفيذي بالنشر

رقم الدعوى 2026/17 تنفيذ هيئة القاضي : مازن عاصي

طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه : المحكوم عليه: 1) مهدي خليل ابراهيم بطشون – هوية (925515769) .

رام الله, رام الله ..... شارع البلدية - مقابل البنك الوطني خلف مطعم بيت العز - مدخل المطعم يؤدي الى منزل المحكوم عليه أخبرك بأن الدائن \ المحكوم له :- محمد نجم راجح محمد شبلي - هوية رقم : 959265943 - العنوان: رام الله - كوبر - وكيله المحامي : سهير جاسر عبد الجواد ضيف الله قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك \ بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 5000.0 دينار اردني مرفق صورة للإطلاع لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

تم تبليغ نسخة عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ في يوم _____ الموافق - \-\- الساعة - : -

تحريرا في : 20-09-2026

مأمور التبليغ

9/28 د

دولــة فلسطيــن
وزارة الحكم المحلي – الرقم : 2236 التاريخ : 2026/8/4

إعلان صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء محافظة / نابلس

بشأن فرض عوائد تنظيم خاصة على المنطقة المحددة في المشروع رقم ت 2025/52

تعلن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس في قرارها رقم 17 وجلستها رقم 2026/24 بتاريخ 2026/8/4 م ، عن فرض عوائد تنظيم خاصة بنسبة (النسب المقترحة حسب نوع المشروع المقدم) على أساس قيمة الأرض المخمنة حسب لجنة تقدير أثمان (لجان تخمين) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (30+33) من الحوض رقم 12 من أراضي جماعين وذلك حسب المخططات المصدقة استنادا للمادة رقم (52) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

م. سامر خماش/ رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط و البناء/ محافظة نابلس

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

(((21335307)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 138/2025 حقوق

إلى المدعى عليه : (1) ورثة ياسر احمد محمود أبو ترابي (2) عوض عبد الحافظ محمود قاسم، (3) وليد ابراهيم محمود أبو ترابي ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان إقامة له نابلس, صرة, بجانب البلدية , وكيله :

الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل

الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/3 الساعة 9:30

وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ نابلس

(((21319651)))

إخطار تنفيذي بالنشر

رقم الدعوى 2025/8276 تنفيذ هيئة القاضي: رانية سرحان

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه : -1 مؤيد شريف شحادة برغوث - هوية (981320286).نابلس, نابلس.هاتف 0598598514 .

أخبرك بأن الدائن/ المحكوم له: بنك الإسكان للتجارة والتمويل - سجل تسجيل رقم : 562800086 - العنوان : رام الله - رام الله - وكيله المحامي : فهد حسام الدين ابراهيم اتيرة . قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 5074.0 شيقل إسرائيلي مرفق صورة للإطلاع. لذلك أطلب إليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً إليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

تحرير في 2026/09/24

المحكمة

9/28 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ نابلس

(((21290766)))

إخطار تنفيذي بالنشر

رقم الدعوى 2026/2765 تنفيذ هيئة القاضي: رانية سرحان

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه : -1 أحمد ابراهيم حسن رواشدة - هوية (850101825) دورا, دورا... السموع

أخبرك بأن الدائن/ المحكوم له: أيوب مروان محمود حسون - هوية رقم : 850559352 - العنوان : نابلس - بيت امرين - وكيله المحامي : حمزة محمد فلاح خضر. قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 5072.0 شيقل إسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.

لذلك أطلب إليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً إليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

تحرير في 2026/09/22

المحكمة

9/28 د

اعــــلان

الموضوع: نقل ملكية مستودع الترابي

تم نقل ملكية مستودع الترابي للمفاصل الصناعية والمستهلكات الطبية من بلال حكمت جميل عبد الرحيم ترابي هوية رقم 937722676 إلى شركة الترابي للمفاصل الصناعية والمستهلكات الطبية مشتغل مرخص رقم 562345462 وعليه من له أي حقوق او التزامات على المستودع عليه مراجعة المستودع خلال أسبوعين من تاريخ هذا الكتاب . 28-09-2026.

9/28 د

اخطار نهائي - دون أجحاف بالحقوق-

المخطــــــــران:

-1 شركة سفيان مصلح للأخشاب ومواد البناء بواسطة ممثلها سفيان عبد القادر مصلح/ البيرة.

-2 رامي سفيان عبد القادر مصلح/هوية رقم (906368055)/ البيرة.

وكيلهم المحامي محمد عبد الجابر الفقيه/ البيرة.

المخطـر اليهما:

-1 شركة مدار الشمس للمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية/ مسجلة تحت الرقم (565010840)/ بواسطة ممثلها.

-2 بسام صابر فايق جبر/ هوية رقم (854913605)/ بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن الشركة.

على عنوانهم: الجيب/ الشارع الرئيسي.

موضوع الإخطار: المطالبة بمبلغ (113000) مائة وثلاثة عشر ألف شيكل لا غير.

موضوع الإخطار

-1 أبلغني موكلاي أنكما قد قمتما بتحرير شيكات عدد (6) مجموع قيمتها (113000) مائة وثلاثة عشر الف شيكل وهي:

- شيك بقيمة (20000) شيكل يحمل الرقم (30000078) المستحق بتاريخ 2025/7/5م.
- شيك بقيمة (33000) شيكل يحمل الرقم (30000106) المستحق بتاريخ 2025/6/7م.
- شيك بقيمة (15000) شيكل يحمل الرقم (30000107) المستحق بتاريخ 2025/7/30م.
- شيك بقيمة (15000) شيكل يحمل الرقم (30000108) المستحق بتاريخ 2025/9/30م.
- شيك بقيمة (15000) شيكل يحمل الرقم (30000109) المستحق بتاريخ 2025/10/30م.
- شيك بقيمة (15000) شيكل يحمل الرقم (30000110) المستحق بتاريخ 2025/11/30م.

وجميعها مسحوبة على بنك فلسطين فرع الماصيون.

-2 قام المخطران بمراجعة البنك المسحوب عليه بالشيكات بتاريخ الاستحقاق إلا أنهما فوجئا بعدم وجود رصيد يغطي قيمة الشيكات الأمر الذي أدى بالبنك المسحوب عليه بإرجاع الشيكات وختمها وعدم صرفها لعدم وجود رصيد.

-3 إن ما قمت به يشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها قانوناً بموجب المادة (412) من قانون العقوبات.

-4 ونتيجةً لذلك أطالبك بدفع قيمة هذه الشيكات والبالغ قيمتها (113000) مائة وثلاثة عشر الف شيكل لا غير خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا الإخطار.

-5 وعليه أطلب منك أنا وكيل المُخطران الحضور إلى مكتبي خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامك هذا الإخطار من أجل دفع المبلغ المذكور أعلاه قبل اللجوء إلى المحاكم والنيابة للمطالبة بقيمته جزائياً مع تضمينكما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة الأمر الذي أنتما في غنى عنه.

وكيل المُخطران/ المحامي / محمد عبد الجابر فقيه

9/28 د

دولــة فلسطيــن
وزارة الحكم المحلي

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة وادي النويعمة الجنوبي (منطقة قصر هشام)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار حسب قرارها رقم (2026/7)بتاريخ 2026/9/27 حسب قرارها رقم 17 والمتعلق بالقطع ذات الأرقام:

(قطع 2+1+5 من الحوض 33012) + (قطع 8+10+9 من الحوض 9) + (قطع 20+23+44+21+22+43 من الحوض 8) + (قطعة 35 من الحوض 7) + (قطع 26+27+7 من الحوض 3)

في منطقة (قصر هشام) من أراضي أريحا / محافظة أريحا والأغوار، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم 2025/3(17673على نظام الجيومولج)، للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة أريحا والأغوار، وذلك استنادًا للمواد(20.21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم مقترحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع في جريدتين محليتين، شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية أو وثائق رسمية.

م. فادي الفتياني/ رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء/ محافظة أريحا والأغوار

9/28 د

دولــة فلسطيــن
وزارة الصحة – وحدة التوريدات – دائرة العطاءات والعقود

اتفاقية الاطار رقم 912/ MOH/MOF/2026

مستهلكات طبية عامة – مواد الاسنان

رقم اتفاقية الاطار : 912 /MOH/MOF/2026

1. تود وزارة الصحة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد 912/ MOH/MOF/2026
2. تدعو وزارة الصحة المناقصين ذوي الأهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم مناقصة شراء وتوريد مستهلكات طبية عامه ،
يحق للمناقص التقدم لواحدة أو أكثر من هذه البنود.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقا لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية ، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية ، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي : حسب المؤهلات المطلوبة في القسم الثالث من وثائق المناقصة .
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة – وحدة التوريدات وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 3 مساءً من أيام الأحد الى الخميس ، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام https://www.shiraa.gov.ps/ أو موقع وزارة الصحة www.moh.ps .
5. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه ، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 50 شيكل كما ويمكن سحب نسخة من الموقع المذكور والعمل عليها وارفاق وصل الدفع فقط عند شراء قيمة النسخة قبل التسليم .
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة يوم الخميس الموافق 2026/10/29 قبل الساعة 11 صباحاً ، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة ، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 180 يوما بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات .
7. يجب أن يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقا للنموذج المدرج في وثائق المناقصة .
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها ، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه وفي نفس التاريخ المحدد في النقطة رقم 6 .
9. رسوم الاعلان على من ترسو عليه المناقصة .
10. العنوان المذكور أعلاه هو:

وزارة الصحة
دائرة العطاءات والعقود
شارع جمال عبد الناصر
نابلس / فلسطين
عنوان البريد الإلكتروني : TENDERS0@YAHOO.COM
رقم الفاكس : 092380060 رقم الجوال : 0562401271